

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية المنشورة أمام المحكمة الابتدائية بقابس  
تحت عدد 2100 ، بين :

- المدعي : إبراهيم بن فرج قاطن بالحامة قابس تنوبه الأستاذة عفيفة عويني  
المحامية بقابس .

من جهة

- المدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ، مقرها  
الإجتماعي بنهج سليمان بن سليمان المنار - تونس ، في شخص ممثلها  
القانوني بمقر فرعها بقابس ، نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي المحامي  
بقابس .

من جهة أخرى

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر بتاريخ 11 جانفي 2010 عن  
المحكمة الابتدائية بقابس تحت عدد 2100 والقاضي بارجاء النظر في القضية  
وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص المتعلق بتعيين  
السيد علي كحلون عضوا مقررًا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد مداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

### من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ نائب المدعي عرض في دعواه أمام المحكمة الابتدائية بقباس أنه تضرّر نتيجة تمرير الأنابيب التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وطلب تكليف خبير لتقدير الأضرار بواسطة خبير مختص وإلزام الشركة بدفع التعويضات المقررة. وسجّلت قضية لدى المحكمة الابتدائية بقباس تحت عدد 2100.

وحيث بعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية حضر نائب الشركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكرة مستقلة ، أطلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا إنّ ما قامت به الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهده المحكمة الإدارية بالإختصاص. فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 11 جانفي 2010 بإرجاء النظر وإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص.

## من الوجهة الشكلية :

حيث استوفت الإحالة شروطها الشكلية على معنى الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وتعين قبولها من هذه الناحية .

## من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية على أنّ " المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الاختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الاختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسسة مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرة الناتجة عن عطب قنوات المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

### ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره هو من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدّة صباح فرحات إسماعيل .

كاتبة الجلسة

صباح فرحات اسماعيل

العضو المقرّر

علي كحلون

الرئيس

غازي الجريبي